

وسائل الشيعة

[347] الرجل يتزوج الامة على الحرة ؟ قال: لا يتزوج الامة على الحرة ويتزوج الحرة

على الامة، وللحرة ليلتان وللامة ليلة. ورواه الصدوق مرسلا عن أبي جعفر (عليه السلام)، نحوه (1). (27259) 4 - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوارده): عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا ينكح الرجل الامة على الحرة، وإن شاء نكح الحرة على الامة، ثم يقسم للحرة مثلي ما يقسم للامة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة (1) وفيما يحرم بالكفر (2). 9 - باب جواز تفضيل بعض النساء في القسم ما لم يكن أربعاً (27260) 1 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد): عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل له امرأتان، هل يصلح له أن يفضل إحداهما على الاخرى ؟ فقال: له أربع، فليجعل لواحدة ليلة وللأخرى ثلاث ليال. (27261) 2 - وبالاسناد قال: وسألته عن رجل له ثلاث نسوة، هل يصلح له أن يفضل إحداهن ؟ فقال: له أربع نسوة ؟ ! فليجعل لو احدة إن أحب ليلتين وللأخرين لكل واحدة ليلة، وفي الكسوة والنفقة مثل ذلك. (1) الفقيه 3: 270 / 1284. 4 - نوارده أحمد بن محمد بن عيسى: 117 / 294. (1) تقدم في الباب 46 من أبواب المصاهرة. (2) تقدم في الحديث 3 من الباب 7 من أبواب ما يحرم بالكفر. الباب 9 فيه 3 أحاديث 1 - قرب الاسناد: 108. 2 - قرب الاسناد: 108. (*)